

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 371 (لأحد ثلاثة) وذكر الحديث إلى أن قال : (ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش) رواه مسلم وغيره . فأباح المسألة حتى يصيب القوام أو السداد ، فمن ملك خمسين درهماً ولم يصب القوام ولا السداد حل له بمقتضى النص الأخذ ، ولأن في العرف أن من كان محتاجاً فهو فقير ، فيدخل في عموم النص . .

ونقل عنه جماعة أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب وإن كان حلياً فهو غني وإن لم تحصل له الكفاية ، وإن ملك عقاراً قيمته عشرة آلاف درهم أو يحصل له من غلته مثل ذلك ، أو أقل ، أو أكثر ، ولا يقوم بكفايته يأخذ من الزكاة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب ، حتى إن عامة متقدميهم لم يحكوا خلافاً . .

1198 وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه) قالوا : يا رسول الله وما غناه ؟ قال : (خمسون درهماً أو حسابها من الذهب) رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وأحمد في رواية الأثرم ، فقال : حسن بين وإليه نذهب . انتهى . .

1199 وقال في رواية عبد الله بن مسعود ، وابن مسعود ، وعلي . يعني اعتبار الخمسين ، وهذا نص في أن من ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب أنه غني ، وما عداه يبقى فيه على قصة قبضة ، وعلى قوله عليه السلام : (لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) . . (تنبيه) : (الحجى) العقل ، والله أعلم . .

قال : ولا تعطي إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل . .
ش : لأن الله سبحانه وتعالى حصرها في الثمانية بقوله : 19 (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل { الآية } . .

1200 وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله فبايعته . فذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال [له] رسول الله : (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت منهم أعطيتك) رواه أبو داود . .

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يعطى منها لبناء قنطرة ولا سقاية ،